مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة التشريع
ملف رقم : /

كتاب دوري رقم(١٣) لسنة ١٩٨٥
بشأن
مصاريف إجراءات الحجز والبيع الإدارية

صدر القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري ١٤٣ لسنة ١٩٥٥بتنفيذ أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

وقد تناول في المادة الأولى منه استبدال نص المادتين ٦،٢ من القرار الوزاري رقم ١٤٣لسنة ١٩٥٥ النصان التاليان:-

مادة ٢ : تكون مصروفات الحجز والبيع في حجوز المنقولات كما يلى:-

جنيه

٢ عن التنبيه بالأداء والإنذار ومحضر الحجز وصوره مهما تعددت .

٢ عن محضر البيع وصوره مهما تعددت .

١% من ثمن البيع .

أما مصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات، فتكون بحسب التعريفة المقررة لها في تاريخ النشر .

مادة ٦ : تكون مصروفات إجراءات الحجز والبيع في حجز العقار والبيع كما يلى:-

جنيه

٢ عن التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وصوره مهما تعددت .

٢ عن محضر حجز العقار وصورة مهما تعددت .

٢ مصروفات تعليق الإعلانات في مختلف الجهات مهما تعددت .

٥% من ثمن البيع .

ويضاف إلى المصروفات السابقة رسوم طلب الشهر ورسوم استخراج الشهادات العقارية ورسوم شهر محضر الحجز ، وذلك وفقا لفئاتها المقررة من قبل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى تاريخ طلب الشهر أو استخراج الشهادات أو إجراء الشهر .

إما مصروفات النشر في الجريدة الرسمية فتكون حسب التعريفة المقررة لها من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى تاريخ النشر على إلا يستحق سوى أجر نشر واحد عنها مهما تعددت مرات النشر

،وبالنسبة لمصروفات النشر بالصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية عن طريق إدارة المطبوعات فتكون بحسب التعريفة المقررة لها في تاريخ النشر .

وتكون رسوم تسجيل محضر البيع والصور اللازمة منه للمشتري بالفوتستات علي نفقة المشترى .

ولما كانت حالات الإعفاء من مصاريف إجراءات الحجز منصوص عليها بالمادة ٢٣ من قانون الحجز الإدارى المعدلة بالقانون ٢٧ لسنة ٧١ ولم يتناولها القرار الوزارى سالف الذكر بالتعديل .

لذا فان أحكام تلك المادة تظل سارية المفعول بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٧١ على النحو التالي :ـــ

١. **يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام بأداء المبالغ المطلوبة منه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحجز .**
٢. **يعفى المدين من نصف تلك المصروفات "جنيه مصرى " إذا أدى المبالغ المطلوبة منه خلال الثلاثين يوما أى حتى اليوم الستين من تاريخ توقيع الحجز .**
٣. **لا يعفى من المصروفات إذا تم البيع .**
٤. **وفي كافة الحالات السابقة لا يعفى المدين من رسوم البيع وأجرة الحراسة وأجر النشر ومصروفات إعداد الأشياء المحجوزة ونقلها والأجور والعمولة .**
٥. **يعتبر تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك والسماسرة أو الصيارف لبيعها فى حكم البيع بالنسبة لمصروفات الحجز عليها .**

مع مراعاة أنه فى حالة التبديد تحصل مصروفات الإجراءات كافة بغض النظر عـــن المواعيد المقررة للإعفاء .

ولما كان القانون لم ينص صراحة عن مصروفات إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لذا وطبقا لتعليمات المصلحة يسرى على مصروفات هذا الحجز ما هو مقرر فى شأنه مصروفات إجراءات حجز المنقول لدى المدين .

هذا وقد نص القرار الوزارى المشار إليه آنفا فى مادته الثانية على أن يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بجريدة الوقائع المصرية .

وقد تم نشره فى ١٩٨٥/٣/٢٦ بالوقائع المصرية العدد ٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ .

مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة التشريع
ملف رقم : /

لذا فإنه يعمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٨٥ اعتبارا من يوم ٨٥/٣/٢٧ ويراعي تحصيل فروق المبالغ التى تم تحصيلها نظير مصروفات إجراءات الحجز والبيع والتي حصلت عن الحجوز التى سددت أو بيعت ابتداء من ٨٥/٣/٢٧ تاريخ العمل بالقرار الوزارى ٤٦ لسنة ٨٥ وتكون حصلت بالمخالفة لأحكامه أو يحجز نظيرها طبقا للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

والمصلحة تهيب بجميع السادة العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى / ١٩٨٥/٤

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمـــــان